

# حقوق الإنسان والحريات العامة

د. نعمت عبدالله مكي

أستاذة في كلية الحقوق  
في الجامعة اللبنانية  
الفرع الأول

د. رامز محمد عمار

عميد كلية العلوم السياسية والدبلوماسية في  
جامعة الإسلامية وأستاذ محاضر في الجامعة  
اللبنانية / قسم الدبلوم وجامعة بيروت العربية



# الفهرس

٥	.....	مقدمة عامة
٥	.....	التعريف بحقوق الإنسان والحرفيات العامة
٨	.....	أولاً - موقع المادة وأهميتها .....
١٤	.....	ثانياً: ارتباط الحرفيات العامة بسائر مواد دراسة الحقوق
١٥	.....	ثالثاً: تعريف الحرية .....
١٥	.....	أ - الحرية الفلسفية .....
١٦	.....	ب - الحرية القانونية .....
١٦	.....	١ - التمييز بين الحرفيات العامة والحرفيات الخاصة .....
١٧	.....	٢ - التمييز بين الحرفيات العامة الفردية والحرفيات العامة السياسية ...
١٩	.....	٣ - الحرفيات الحقيقة والحرفيات الشكلية .....
٢١	.....	٤ - تعريف الحرفيات العامة .....
٢٣	.....	* القسم الأول: مصادر حقوق الإنسان والحرفيات العامة .....
٢٥	.....	الفصل الأول: المصادر التاريخية والروحية .....
٢٥	.....	المبحث الأول: الحرفيات في الشرق القديم .....

٢٨	المبحث الثاني: الحضارة الهلينية (اليونان) وروما	٢٨
٢٨	- فئة الأجانب .....	
٢٩	- فئة النساء .....	
٢٩	- فئة الأولاد الذكور .....	
٣٣	المبحث الثالث: الفكر المسيحي .....	
٣٦	المبحث الرابع: الدولة الإسلامية .....	
٤٦	الفصل الثاني: النظريات الفلسفية والتيارات الفكرية .....	
٤٦	المبحث الأول: مدرسة القانون الطبيعي .....	
٤٨	أولاً: هيجو غروسيوس .....	
٤٩	ثانياً: صمويل بوفندروف .....	
٥٠	المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي .....	
٥١	أولاً: نظرية العقد الاجتماعي عند هوبز .....	
٥٣	ثانياً: نظرية لوك .....	
٥٥	ثالثاً: جان جاك روسو .....	
٥٨	المبحث الثالث: فلسفة عصر الأنوار .....	
٦٠	أولاً: مونتسكيو .....	
٦٢	ثانياً: فولتير .....	
٦٥	المبحث الرابع: نظريات الحرية الاقتصادية .....	
٦٦	أولاً: المدرسة الفيزيوقرطاطية .....	

٦٧	ثانياً: آدم سميث .....
٧١	الفصل الثالث: المصادر القانونية .....
٧٢	المبحث الأول: الشرائع الإنكليزية .....
٧٢	أولاً: الشريعة العظمى أو الماكناكارتا .....
٧٥	ثانياً: عريضة الحقوق .....
٧٥	ثالثاً: قانون الهابياس كوربس .....
٧٦	رابعاً: شريعة الحقوق .....
٧٧	المبحث الثاني: الإعلانات الأمريكية .....
٧٨	أولاً: إعلان فرجينيا سنة ١٧٧٦ .....
٨٠	ثانياً: إعلان الاستقلال .....
٨١	ثالثاً: التعديلات الدستورية .....
٨٣	المبحث الثالث: إعلانات الحقوق الفرنسية .....
٨٥	أولاً: إعلان حقوق الإنسان والمواطن .....
٨٧	ثانياً: دستور ٣٠ تموز ١٧٩١ .....
٨٨	ثالثاً: إعلان الحقوق لسنة ١٧٩٣ .....
٨٩	رابعاً: دستور سنة ١٨١٤ .....
٨٩	خامساً: دستور ١٨٤٨ .....
٩١	سادساً: القوانين الدستورية سنة ١٨٧٥ .....
٩٢	سابعاً: دستور ١٩٤٦ .....

المبحث الرابع: الماركسية وحقوق الإنسان ..... ٩٣	
المبحث الخامس: الفاشية وحقوق الإنسان ..... ٩٦	
أولاً: أبرز خصائص المذهب ..... ٩٧	
ثانياً: الفاشية والحرفيات العامة ..... ١٠٠	
المبحث السادس: حقوق الإنسان في الدستور اللبناني ..... ١٠٠	
أولاً: الحقوق والحرفيات في دستور ١٩٢٦ ..... ١٠١	
ثانياً: الحقوق والحرفيات في الدستور بعد تعديله عام ١٩٩٠ ..... ١٠٣	
ثالثاً: أبرز أنواع الحقوق والحرفيات في دستور ١٩٩٠ ..... ١٠٤	
١ - مبدأ المساواة ..... ١٠٤	
٢ - الحرفيات الشخصية ..... ١٠٦	
٣ - حرية الاعتقاد وحرية إقامة الشعائر الدينية ..... ١٠٨	
٤ - حرية إبداء الرأي وحرية الصحافة والمجتمع والتجمع ..... ١٠٨	
٥ - حرية التعليم ..... ١٠٩	
٦ - حرمة المنزل ..... ١٠٩	
المبحث السابع: الإعلانات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان ..... ١١٠	
أولاً: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ..... ١١٠	✓
١ - إعداد مشروع الإعلان ..... ١١١	
٢ - مضمون الإعلان ..... ١١٢	
ثانياً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ..... ١١٦	✓

١٢٠	١ - الحقوق والحرفيات المقررة في الاتفاقية
١٢٣	٢ - أجهزة الحماية التي أنشأتها الاتفاقية
١٢٤	أ - اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٢٦	ب - المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان
١٢٩	ج - لجنة الوزراء بمجلس أوروبا
١٣٢	ثالثاً: معايدة هلسنكي للأمن والتعاون في أوروبا
١٣٧	رابعاً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
١٣٧	١ - المقدمة
١٣٩	٢ - مضمون الاتفاقية
١٤٣	أولاً: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٤٧	ثانياً: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان
١٤٩	خامساً: المنظمات الدولية غير الحكومية
١٥١	أولاً: منظمة العفو الدولية
١٥٦	ثانياً: اللجنة الدولية للقانونيين
١٦٠	الفصل الرابع: الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد وحرفياتهم
١٦٠	المبحث الأول: الضمانات السياسية
١٦٠	أولاً: الدولة القانونية
١٦١	ثانياً: الديمقراطية
١٦٤	ثالثاً: استقلال القضاء

رابعاً: مبدأ الشرعية ..... ١٦٩	
خامساً: مبدأ المساواة ..... ١٧٣	
المبحث الثاني: الضمانات القانونية للحريات العامة ..... ١٧٧	
أولاً: المراجعات الإدارية ..... ١٧٧	
١ - الطعن الإداري ..... ١٧٧	
٢ - المراجعات الإدارية الخاصة ..... ١٧٨	
٣ - الأمبادشمن ..... ١٧٩	
ب - اللجنة البرلمانية للإدارة ..... ١٨٠	
ج - حامي المواطن ..... ١٨٠	
د - الوسيط ..... ١٨١	
ثانياً: المراجعات القضائية ..... ١٨٢	
١ - الرقابة على دستورية القوانين ..... ١٨٣	
أ - الرقابة السياسية ..... ١٨٤	
ب - الرقابة القضائية ..... ١٨٦	
٢ - الرقابة على شرعية الأعمال الإدارية ..... ١٨٨	
أ - الرقابة بالأبطال لتجاوز حد السلطة ..... ١٨٨	
ب - الرقابة بالتعويض ..... ١٨٩	
المبحث الثالث: النظام القانوني للحريات العامة ..... ١٩٠	
أولاً: الحالات العادية ..... ١٩٠	

١٩٠ .....	١ - الطابع النسبي للحريات العامة
١٩٤ ..	٢ - المبادئ الأساسية لتدخل الإدارة في ممارسة الحريات العامة
١٩٥ ..	أ - قاعدة حرية الأفراد في اختيار الوسيلة المناسبة لاحترام النظام العام
١٩٥ .....	ب - قاعدة ضرورة التدخل
١٩٦ .....	ج - قاعدة التناسب
١٩٦ .....	ثانياً: الظروف الاستثنائية
٢٠٣ .	* القسم الثاني: الحقوق والحريات العامة في القانون اللبناني والمقارن .
٢٠٥ .....	مقدمة ..
٢٠٥ .....	التقسيمات المختلفة للحقوق والحريات
٢٠٦ .....	أولاً: الفقه التقليدي
٢٠٦ .....	أ - تصنیف العميد دوغی ..
٢٠٧ .....	ب - العميد موریس هوریو ..
٢٠٧ .....	ج - تقسیم الفقیه أیسمان ..
٢٠٨ .....	ثانياً: الفقه الحديث ..
٢٠٨ .....	أ - تقسیم الأستاذ بیردو ..
٢٠٩ .....	ب - تقسیم الأستاذ کولیار ..
٢٠٩ .....	ج - تقسیم الأستاذ ثروت بدوي ..
٢١٢ .....	الفصل الأول: الحريات البدنية ..
٢١٣ .....	المبحث الأول: الحق في الحياة ..

أولاً: الحماية القانونية للشخصية الإنسانية .....	٢١٧
ثانياً: نقل الأعضاء وزرعها .....	٢٢٤
١ - نقل الأعضاء وزرعها في الشخص ذاته .....	٢٢٦
٢ - نقل الأعضاء وزرعها بين الأحياء .....	٢٢٩
ثالثاً: حق الإنسان على جسده .....	٢٣٢
- الانتحار .....	٢٣٢
- الموت الرحيم .....	٢٣٥
<b>المبحث الثاني: الحق في الأمان الشخصي والسلامة الجسدية .....</b>	<b>٢٤٤</b>
أولاً: الحق في السلامة الجسدية .....	٢٤٤
ثانياً: الامن الشخصي .....	٢٤٧
- مقدمة: المبادئ الأساسية .....	٢٤٧
١ - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات .....	٢٤٧
٢ - مبدأ عدم رجعية القوانين .....	٢٤٩
أولاً: الضابطة وإجراءاتها .....	٢٥١
أ - الضابطة الإدارية .....	٢٥١
ب - الضابطة العدلية .....	٢٥٣
ج - التمييز بين الضابطة الإدارية والضابطة العدلية .....	٢٥٣
إجراءات كل من الضابطة الإدارية والضابطة العدلية .....	٢٥٤
أ - إجراءات الضابطة الإدارية .....	٢٥٤

٢٥٤	١ - استجلاء الهوية
٢٥٥	٢ - توقيف الأشخاص
٢٥٦	٣ - تفتيش الأشخاص
٢٥٧	٤ - إقامة الحواجز
٢٥٨	٥ - تفتيش المنازل
٢٦٠	٦ - مصادر الموارد الممنوعة
٢٦٠	ب - إجراءات التحري والاستدلال للضابطة العدلية
٢٦١	١ - حق استجلاء الهوية
٢٦٣	٢ - تفتيش الأشخاص
٢٦٥	٣ - دخول المنازل وتفتيشها
٢٦٦	٤ - حق إقامة الحواجز ومصادر الموارد الممنوعة
٢٦٧	٥ - حق استعمال السلاح
٢٦٨	ثانياً: الحماية من خلال تنظيم القضاء
٢٧٠	ثالثاً: الحماية من خلال تأمين الإجراءات الالزمة في التحقيق وسير المحاكمة
٢٧٠	- إعلام المتهم بأسباب التوقيف والتهمة الموجهة إليه
٢٧٠	- حضور محام
٢٧٢	- سرية التحقيق تعود بالمنفعة على المتهم
٢٧٣	- علنية المحاكمة
٢٧٤	رابعاً: الحماية من التعذيب ومنع الرق والعبودية

١ - منع التعذيب	٢٧٤
٢ - منع الرق والعبودية والأشغال الشاقة الإجبارية	٢٧٨
<b>الفصل الثاني: حماية الحياة الخاصة</b>	<b>٢٨٠</b>
<b>المبحث الأول: حرية المنزل</b>	<b>٢٨١</b>
أولاً: مقدمة وتعريف	٢٨١
ثانياً: حرية اختيار المنزل	٢٨٥
ثالثاً: حرية استعمال المنزل	٢٨٧
رابعاً: حرمة المنزل	٢٨٩
<b>المبحث الثاني: حرية التنقل</b>	<b>٢٩٩</b>
أولاً: حرية التنقل الداخلي	٣٠١
١ - التنقل سيراً على الأقدام	٣٠٢
٢ - التنقل بواسطة السيارات والآليات	٣٠٤
أ - القيود المفروضة على الأشخاص	٣٠٥
ب - القيود المفروضة على السيارات والآليات	٣٠٧
ج - القيود المفروضة على تنقل السيارات ووقفها	٣٠٩
ثانياً: حالات التنقل غير العادية	٣١٢
١ - الرحل والمتسولون والمتشردون	٣١٢
٢ - البغاء	٣١٣
<b>ثالثاً: التنقل الخارجي</b>	<b>٣١٦</b>

٣١٧	١ - جواز السفر
٣٢١	٢ - الحرمان من حرية السفر
٣٢٤	٣ - الأجانب
٣٢٤	أ - دخول الأجانب
٣٢٥	ب - المرور والإقامة
٣٢٦	ج - الإخراج والطرد من البلاد
٣٢٧	المبحث الثالث: سرية المراسلات
٣٢٨	أولاً: سرية المراسلات البريدية
٣٣١	ثانياً: سرية المخابرات الهاتفية
٣٣٦	المبحث الرابع: حق تكوين الأسرة وحرمة الحياة الخاصة
٣٣٧	أولاً: حقوق الطفل
٣٤١	أ - مضمون أحكام الاتفاقية
٣٤٢	أولاً: حق البقاء
٣٤٢	ثانياً: حق النمو
٣٤٢	ثالثاً: حق الحماية
٣٤٢	رابعاً: حق المشاركة
٣٤٣	ب - حقوق الطفل اللبناني
٣٤٥	خامساً: حرمة الحياة الخاصة
٣٤٨	سادساً: حقوق المرأة في التشريع اللبناني

٣٥٠	١ - حق الانتخاب .....
٣٥٢	٢ - الحق في تولي الوظائف العامة .....
٣٥٤	٣ - الجنسية .....
٣٥٦	٤ - الأهلية القانونية .....
٣٥٩	<b>الفصل الثالث: الحريات الفكرية .....</b>
٣٥٩	<b>المبحث الأول: حرية الرأي والتعبير .....</b>
٣٦٠	أولاً: اختلاف النظرة إلى حرية الرأي والتعبير باختلاف النظم السياسية .....
٣٦٣	ثانياً: القيود المفروضة على حرية التعبير في القوانين اللبنانية .....
٣٦٦	<b>المبحث الثاني: حرية العقيدة الدينية .....</b>
٣٦٦	أولاً: الدولة وحرية العقيدة الدينية .....
٣٦٩	ثانياً: الضمانات الدولية لحرية المعتقد .....
٣٧١	<b>المبحث الثالث: حرية التعليم .....</b>
٣٧٤	<b>المبحث الرابع: حرية الإعلام .....</b>
٣٧٤	تمهيد .....
٣٧٦	أولاً: الصحافة .....
٣٧٨	أ - الصحافة بين الماضي والحاضر .....
٣٨١	ب - حرية الصحافة .....
٣٨١	١ - حرية العمل الصحفي .....
٣٨٤	أ - حرية الإصدار .....

٣٩٠	.....	ب - حرية النشر .....
٣٩٠	.....	١ - الرقابة .....
٣٩٢	.....	٢ - توقيف الصحف ومصادرتها .....
٣٩٤	.....	٢ - حقوق الأفراد والمصلحة العامة .....
٣٩٤	.....	أ - الوسائل غير القضائية .....
٣٩٤	.....	١ - حق التصحح .....
٣٩٥	.....	٢ - حق الرد .....
٣٩٧	.....	ب - الوسائل القضائية .....
٣٩٧	.....	أولاً: جرائم المطبوعات .....
٣٩٧	.....	أ - الجرائم المحظورة حظراً مطلقاً .....
٣٩٩	.....	ب - المخالفات المرتكبة بحق الدولة .....
٣٩٩	.....	١ - المس بكرامة الرؤساء .....
٣٩٩	.....	٢ - التحریض على ارتكاب الجرائم وإثارة النعرات وتعريض سلامة الدولة .....
٤٠٠	.....	ج - المخالفات المرتكبة بحق الأفراد .....
٤٠٢	.....	ثانياً: المسؤولون عن جرائم المطبوعات .....
٤٠٣	.....	ثالثاً: القضاء المختص بالنظر في جرائم المطبوعات .....
٤٠٤	.....	ثانياً: الإذاعة والتلفزيون .....
٤٠٤	.....	أ - الإذاعة .....
٤٠٥	.....	١ - نبذة سريعة من نشأة الإذاعة وتطورها .....

٢ - الانظمة الإذاعية في العالم .....	٤٠٨
٣ - النظام الإذاعي الجديد في لبنان .....	٤١٠
ب - التلفزيون .....	٤١٢
١ - نشأة التلفزيون وتطوره .....	٤١٣
٢ - أهمية التلفزيون .....	٤١٥
٣ - التلفزيون والتنظيم الجديد للإعلام المرئي والمسموع .....	٤١٩
أ - الهدف من قانون تنظيم الإعلام المرئي والمسموع والأحكام العامة التي يتضمنها .....	٤٢٠
ب - تطبيق المؤسسات الإعلامية التلفزيونية والإذاعية .....	٤٢٣
ج - التأسيس والترخيص للمؤسسة الإعلامية ومهام المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع .....	٤٢٥
١ - التأسيس والترخيص للمؤسسة الإعلامية .....	٤٢٥
٢ - المجلس الوطني للإعلام المرئي والمسموع .....	٤٢٨
د - إدارة المؤسسة التلفزيونية أو الإذاعية والرقابة عليها .....	٤٣٠
هـ - النظام التلفزيوني المختلط وإنهاء الاحتكار .....	٤٣٣
جـ - تنظيم البث الفضائي .....	٤٣٦
أـ - القانون رقم ٥٣١ .....	٤٣٦
بـ - تطبيق قانون البث الفضائي والرقابة المسبقة .....	٤٣٨
ثالثاً: السينما والمسرح .....	٤٤٤

٤٤٤ .....	أولاً: السينما
٤٤٧ .....	ثانياً: المسرح
٤٥١ .....	الخاتمة: محدودية تطور حركة حقوق الإنسان في العالم العربي
٤٦٥ .....	الفهرس